

**جيش الدفاع الإسرائيلي**  
**نظام بتنفيذ الامر بشأن تنظيم أماكن الاستحمام في البحر**  
**(قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٦) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧**

عملًا بالصلاحيات المخولة لي بصفتي سلطة مختصة بمقتضى احكام الامر  
ب شأن تنظيم أماكن الاستحمام في البحر (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٦)  
لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ ، (فيما يلي - الامر) أصدر النظام التالي :

- ١ - لا يجوز لاي شخص ان يستحم الا بحضور منقد . حضور منقد
- ٢ - كل من وجد تحت اشرافه ولد لم يكمل الثانية عشرة من عمره او يصحب مثل هذا الولد اثناء كونه على شاطئ البحر - مراقبة الالاد
  - (١) لا يجوز له ان يسمع ببقاء الولد بدون مراقبة :
  - (٢) يترب عليه ان يعرض على حفظ امنه وسلامته :
  - (٣) يترب عليه ان يعرض على قيام الولد بتطبيق احكام هذا النظام.
- ٣ - (١) لا يجوز لاي شخص ان يوجد على شاطئ البحر بدون ملابس عادية او ثوب استحمام . الملابس  
(ب) لا يسري ما ذكر في الفقرة (١) على اي ولد لم يكمل السادسة من عمره.
- ٤ - لا يجوز لاي شخص ان يقوم في مكان استحمام مرخص بممارسة الرياضة او الالعاب ، صيد الاسماك ، اشعال النار او غسل الحيوانات الا في المكان المحدد من قبلى لهذا الغرض . الرياضية ،  
الالعاب .. الخ
- ٥ - لا يجوز لاي شخص ان يقوم في مكان استحمام مرخص بنصب كرسى استراحة ، تخسيبة ، مظلة ، خيمة ، او ما اشبه الا بناء على ترخيص صادر من قبلى وفي المكان الذي حدده لها هذا الغرض . كراسي الاستراحة ،  
التخسيبات .. الخ
- ٦ - لا يجوز لاي شخص ان يدخل مركبة الى مكان استحمام مرخص باستثناء عربة العجزة والدراجات التي تقاد باليد لغرض وضعها في المكان المحدد من قبلى لهذا الغرض . المركبات
- ٧ - لا يجوز لاي شخص ادخال اي حيوان الى مكان استحمام مرخص . الحيوانات
- ٨ - يسمح بدخول كلب الى مكان استحمام مرخص بشرط ان يكون مربوطا بسلسلة وان توضع كمامه على فمه . الكلاب
- ٩ - لا يجوز لاي شخص ان يقوم في مكان استحمام مرخص بفعل قد يؤدي الى اي خطر ، مكرهة او ضرر بأي شخص آخر او ينطوي على الاخلاع بالنظام . حظر المكاره
- ١٠ - لا يجوز لاي شخص ان يحدث الضوضاء في مكان استحمام مرخص ولا ان يقوم هناك بأى فعل قد يؤدي الى احداث الضوضاء . حظر احداث  
الضوضاء
- ١١ - لا يجوز لاي شخص ان يلحق اي ضرر ولا ان ينزع ولا ان يعيث ولا ان يفسد ولا ان يلوث آية آمرة او اعلان مما وضع على شاطئ البحر من قبلى او بناء على تعليماتي . حظر انساد  
الأرمات
- ١٢ - (١) لا يجوز لاي شخص في مكان استحمام مرخص ان يضع في حوزته او تحت سيطرته اية مادة قد تلوث البحر ولا ان يقوم بأى فعل قد يؤدي الى حظر التلوث  
والقاء النفايات

تلويث شاطئ البحر ، توسيعه أو افساده .  
 (ب) لا يجوز لاي شخص ان يلقي في شاطئ البحر اية نفاية وزباله بما في ذلك بقايا الطعام ، الفواكه ، الخضروات ، قشورها ونفاياتها ، الاوراق ، الجرائد ، القناني والاواعية الاخرى ، حطام الزجاج ، العلب ، الصناديق ، الخرق ، الخردة ، الاغصان ، قطع الاخشاب ، اللوحات وأي شيء آخر من شأنه ان يؤدي الى التلویث والازعاج وعدم النظام أو العاقض بالنفس والمال ، ولا يجوز له ان يترك وراءه مثل هذه المواد .

١٣ - لا يجوز لاي شخص ان يبتعد سباحة عن الساحل في مكان استحمام مرخص ، مسافة تتجاوز ٣٠٠ متر ولا ان يغطس بشكل من شأنه ان يعرض حياته وصحته للخطر او يعرض حياة الغير وصحته للخطر .

١٤ - يترب على كل شخص ان يذعن لكل علامة ، اشارة ، تحذير ، تعليمات او توجيهات تلقاها من مراقب او منقذ للقيام بفعل او الامتناع عن القيام بفعل بمقتضى هذا النظام .

١٥ - لا يجوز لاي شخص عدا المنقذ ان يستعمل اي زورق ، حزام انقاد ، جهاز انقاد او اي من الملحقات الاخرى الموجودة في محطة الانقاد .

١٦ - لا يجوز لاي شخص ان يعطي اية اشارة او علامة ولا ان يقوم باسماع اي تحذير او تعليمات مشابهة لما يعطيها المنقذ - الا بموافقتة .

١٧ - لا يجوز لاي شخص ان يتظاهر بأنه في حالة خطر او يتظاهر بالفرق بواسطة الكلام او الصراخ او العويل او اليماء او بأي شكل آخر .

١٨ - اذا لم يكن مكان الاستحمام بالنسبة لشخص ما مكان استحمام مرخص ، فلا يجوز لذلك الشخص الدخول الى ذلك المكان ولا التجول بالقرب منه .

١٩ - لا يجوز لاي شخص ان يبدى في مكان استحمام مرخص اية ملاحظات نابية ، ولا ان يصفر نحو النساء بشكل فيه مساس ، ولا ان يتصرف تصرفات صبيةانية وتصرف العابثين .

٢٠ - لا يجوز لاي شخص الدخول الى مكان استحمام مرخص اذا كان مصابا بمرض معد .

٢١ - لا يجوز لاي شخص مزاولة البيع بالتجوال في مكان استحمام مرخص الا اذا حصل على ترخيص بذلك مني او من ينوب عنني ووفقا للشروط المحددة فيه.

٢٢ - لا يجوز لاي شخص ان يتسلو في مكان استحمام مرخص .

٢٣ - لا يجوز لاي شخص ان يدير مصيفا للأولاد على شاطئ البحر الا بمقتضى ترخيص مني او من ينوب عنني ووفقا لشروط الترخيص .

٢٤ - يجوز لكل مراقب او منقذ الدخول الى أي مكان يقع في مكان استحمام مرخص للتأكد من تطبيق احكام هذا النظام او لتنفيذ اي عمل يجوز لهما القيام به بمقتضاهما .

٢٥ - يجوز للمراقب -

حدود الترخيص  
بالمستحمام

تعليمات من ذوي الصالحيات

استعمال الملحقات  
محطة الإنقاذ

حظر اعطاء  
الاشارات والعلامات  
التظاهر

حظر الدخول  
إلى مكان استحمام

ملاحظات نابية ،  
صفير نحو النساء  
واعمال صبيةانية  
وعابنة

أمراض معدية

البيع بالتجوال

التسول

المصايف

دخول المراقبين  
والمنقذين الى  
مكان استحمام

صلاحيات المراقبين

- (١) ان يهدم ، يزيل ، يخرج وينقل كل تخسيبة ، عريشة ، خيمة ، مظلة او اعلان مما نصب او استعمل على شاطئ البحر خلافا لاحكام هذا النظام ؟
- (٢) ان يأخذ ، يزيل ، ينقل ويخرج اي كرسي استراحة ، اجهزة رياضية ، حيوانات ، آرمات او اية مادة وضعت او نظمت او استعملت في شاطئ البحر خلافا لاحكام هذا النظام ؟
- (٣) ان ينقل اية مركرة او زورق موجود في شاطئ البحر خلافا لاحكام هذا النظام .

٢٦ - لا يجوز لاي شخص ان يعيق المراقب او المنفذ عن تأدية مهمته ولا ان يمنعه عن ممارسة صلاحياته بمقتضى الامر أو بمقتضى هذا النظام .

حظر اعاقة  
المراقبين

٢٧ - يبدأ سريان هذا النظام اعتبارا من ٢٥ آب ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/٣١) .

بدء سريان

٢٨ - يطلق على هذا النظام اسم «نظام بتنفيذ الامر بشأن تنظيم اماكن الاستحمام في البحر(قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٦) لسنة ١٩٦٧-٥٧٢٧».

الاسم

في ٢٥ آب ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/٣١)

اسحق غيرص  
سلطة مختصة